عَدَالةُ رَّسُولِ اللهِ ﷺ في دُستورِهِ بالمَدينةِ المُنَوّرَة

أ.م.د. أحمد هاشم محمد صالح السبعاوي
كلية الإمام الأعظم الجامعة قسم نينوى

{فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ } سورة الشورى (١٥) .

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وأَصحابه أَجمعين ... أمّا بَعدُ:

فإن المسلمين اليوم في شتى بقاع العالم يواجهون تحديات خطيرة من أعداء الإسلام، اذ نجد أن هناك مخططات كثيرة تظهر بين آونة وأخرى تمثل تحدياً للإسلام والمسلمين، منها الطعن والتشويه في سيرة الرسول ﷺ تارة، وتارة أخرى تأخذ التفريق بين صفوف المسلمين لأجل إضعافهم وهذه لم تكن وليدة هذا العصر بل هي قديمة ولكنها تظهر بين وقت وآخر متخذة تسميات وأهداف متعددة لذا وجب على المسلمين أن يأخذوا الحيطة والحذر مستلهمين في ذلك الوحدة من تعاليم القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ.

ومن المعلوم أن الإسلام هو الذي دعا إلى السلام والوحدة ونبذ الخلاف والفرقة، واعتبر الناس امة واحدة يتعارفون ويتعاونون فيما بينهم وضح ذلك من خلال سيرة الرسول ﷺ وخاصة عندما هاجر إلى المدينة بعد أن اذن الله له إذ بهجرته تشكّلت النواة الأولى لدولة الإسلام التي نشرت العدل والأمن والسلام بين الجميع وذلك بوضع الرسولﷺ الدستور عند قدومه المدينة اذ وضع فيه الرسولﷺ منهج الحياة وقد كان القرآن الكريم يتنزل على الرسول ﷺ الذي كان قد رسم منهج الحياة إلى يوم الدين .

إن الدستور الذي كتبه الرسولﷺ عند قدومه المدينة يُعدّ لتنظيم شؤون وأحوال أهلها من المسلمين وغيرهم وهو أول وثيقة سياسية في الإسلام دوَّنها الرسول ﷺ لتنظيم الحياة بين الأطراف التي كانت تسكن في المدينة، ويمثل ذلك الميثاق الذي تعايش به أَهل المدينة إذ إنهم رضوا به جميعا.

لقد نظّم الرسول ﷺ العلاقات بين سكان المدينة عند قدومه إليها، وحدد هذا الدستور الذي كان هدفه توضيح التزامات جميع الأطراف الساكنة فيها، الحقوق التي لها فضلاً عن الواجبات

التي عليها وكانت غاية الرسول ﷺ تحقيق العدالة بين الجميع حيث نجد أن القرآن الكريم ذكر كلمة العدل والعدالة في أكثر من (٢٨) موضعاً[١] .

وللدستور أهمية تأريخية فضلا عن أهميته التشريعية، إذ تضمن مبادئ عدة عامة تدلّ بجملتها على عناية الرسولﷺ في تطبيق هذه المبادئ وتحديد علاقات الأطراف بعضها بالبعض الآخر، فهي مترابطة وشاملة لعلاج أوضاع المدينة، ومن هذه المبادئ التي جاء بها الإسلام وأكد عليها مبدأ **العدالة بين البشر**، وأن يتمتع الناس على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم بتلك العدالة والحقوق على حدٍّ سواء .

وقد ضَمِنَ الدستور تحقيق هذه العدالة بين الناس والمساواة بينهم؛ لأنّ الحاكم المسلم واجب عليه أَن يقيم العدل بين الناس، ويفسح المجال لهم وييسر السُبُل أمام كل إنسان ليصل اليه حقه بأيسر الطرائق، لقد أوجب الإسلام عليه ذلك من دون النظر إلى أديان الناس وألوانهم ولغاتهم وأحوالهم، فهو يعدل بين المتخاصمين ويحكم بالحق مصداقا لقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [٢].

ولتربية الفرد المسلم وإعداده إعدادا صحيحا جعلته يتمتع بخصائص احتواها المنهج التربوي النبوي إذ إن له أهمية كبيرة ليساهم في نشر العدل وإقامته بين الأفراد والشعوب والحكومات والأمم .

ويعد مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة التي اقرَّها الإسلام، والتي تساهم في بناء المجتمع المسلم، نعم ... اقرّ هذا المبدأ وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحديث، بغية تحقيق العدالة انطلاقا من قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [٣]، ومن قول الرسولﷺ في يوم عرفة (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ...) [٤] .

---

(١) ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٤٥م: ص٨٤.

(٢) المائدة: آية: ٨ .

(٣) الحجرات: آية:١٣ .

(٤) رواه احمد في المسند، مصر، مؤسسة قرطبة: ٥/ ٤١١ .عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: (أيها الناس...) ورواه أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ: ٤/٢٨٩؛ وأبو القاسم

جعل الاسلام الناس سواسية، سواء الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، وألغى الفوارق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الطبقة، ومن هنا وقع اختياري على هذا الموضوع .

وقد تضمنت الوثيقة التزام المسلمين بالعدل تجاه اليهود، وكفلت لليهود حريتهم الدينية كما حددت مسؤولية الجرائم وحصرتها في مرتكبها، وعدت اليهود من مواطني الدولة الإسلامية في المدينة يجب أن يخضعوا للنظام العام، وفي المقابل اعترفت لهم بوجود سلطة قضائية خاصة بهم فلم يُلْزَموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي إلا حينما يكون المسلم طرفاً في نزاع معهم، أما في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة ويقضي بينهم أحبارهم إذا شاءوا .

واقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمة وثلاثة مباحث: تناول الأول: مفهوم العدالة وابرز الألفاظ ذات الصلة به، والدالة عليه، وأما الثاني فتناول: أهمية دستور الرسول ﷺ في المدينة المنورة، وجاء المبحث الثالث والأخير: لتوضيح سمات عدالة الرسول ﷺ في دستوره بالمدينة المنورة، ثم كانت الخاتمة .

المبحث الأول: مفهوم العدالة وابرز الألفاظ ذات الصلة به والدالة عليه

نظراً للأهمية الكبيرة للمصطلحات و المفاهيم في توصيل الأفكار إلى أذهان الناس أصبح من الضروري جداً إعطاء صورةٍ واضحةٍ وموجزةٍ عن مفهوم العدالة، فمثل هذا البيان يعطي الدارسين والباحثين المقاييس والموازين التي تسير بموجبها، لذلك سوف نتناول ذلك فيما يأتي:

أولا: العدالة في اللغة:

العدالة: مصدر الفعل الثلاثي (عدل) بفتح العين والدال واللام، ولهذا الفعل معان متعددة في المعجمات العربية يتبين منها آن للعدالة دلالتان، حسية ومجازية معنوية .

فالعدل: ما عدا الشيء من غير جنسه، وهو المثل(١).

وقسَم سعيد بن جبير رحمه الله تعالى العدل على أربعة أقسام: العدل في الحكم، قال الله تعالى {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ

سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ: ٨٦/٥.

(١) أبو منصور محمد بن احمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ٢٠٠١م: ١٢٤/٢؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر: ٤٣٠/١١ .

اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }[١]، والعدل في القول (الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ}[٢] .

ومن المعاني أيضا أَنَّ هذه الكلمة تدلّ على استواء الشئ ضدّ اعوجاجه، فالعدل من الناس؛ المرضي المستوي الطريقة، والعدل الحكم بالاستواء، ويقال للشيء يساوي الشيء هو عدله، والعدل: قيمة الشيء وفداؤه، وكل ذلك من المعادلة، وهي المساواة[٣]

وقد يطلق ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب، والجور في مقابله[٤].

وأما المعنى المجازي فهو مثل قولهم عدل الطريق: أي المائل[٥].

وقد يطلق العدل، ويراد به الشخص المرضي قوله وحكمه، يقال: رجل عدل رضا ومقنع في الشهادة[٦].

ثانيا: العدالة في الاصطلاح:

لم يغب مصطلح العدل عن كتب الشريعة مثل أصول الفقه واضحا فهو فيها عبارة عن أظهار الإسلام فقط مع سلامة صاحبه عن فسق ظاهر .[٧]

وهو أَيضا (أن يجتنب الأفعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة كالبول في الطريق)[٨]، وهو أَيضا (مَلَكَة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر لخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالبول في الطريق) .[٩]

---

(١) النساء، آية:٥٨.

(٢) الأنعام،آية:١؛ وينظر: الأزهري، تهذيب اللغة؛ ١٢٤/٢ .

(٣) أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، لبنان، دار الجيل، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م: ٢٤٦/٤.

(٤) سيف الدين علي بن الآمدي، الأحكام من أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الرياض، مؤسسة النور: ٧٦/٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب: ٤٣٥/١١؛ وينظر: الأزهري، تهذيب اللغة:٢/ ١٢٣.

(٦) ابن منظور، لسان العرب: ٤٣٥/١١.

(٧) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، بيروت، دار أحياء التراث العربي: ١٢٥/١.

(٨) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ١٢١/٧ .

(٩) بدر الدين محمد بن بهادرين عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه محمد محمد ثامر، ط١، لبنان: بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ٣٣٣/٣ .

وعرّفه المُحَدّثون كالخطيب البغدادي بقوله (أداء الفرائض، ولزوم الأوامر، وتوقي النواهي، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في الأفعال، و المعاملات، والتوقي في اللسان عما يثلم الدين والمروءة) .[١]

وقد وردت لفظة العدل في الدستور في البند المرقم (١٧) في قوله (وان سِلْم المؤمنين واحدة لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم)[٢]، وكذا جاءت في البند المرقم (٢٢) في قوله (وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة و آمن بالله واليوم الأخر... ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل)[٣]، ووصف ابن الأثير العدالة وصفاً دقيقاً بقوله:(أن العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما تُرَدُّ به الشهادة والرواية) .[٤]

وعند الحافظ ابن حجر العسقلاني وصف لحقيقة العدالة إذ يقول: (أن العدالة هي ملَكَة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة)[٥] .

يتبيّن مما سبق أَنّ العدالة هي صفة راسخة في النفس الإنسانية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة واجتناب الأدناس وما يُخِلُ بالمروءة، وهي السلامة من الفسق بارتكاب كبيرة من الكبائر أو الإصرار على صغيرة من الصغائر أو على مباح يُخِل بالمروءة، وهي أيضا كمال النفس بالترفع عن الدنايا وما يقدح عند الناس ويوجب ذمهم واحتقارهم .

ومما ينبغي التنبيه عليه أَنّ هناك ألفاظا دالة على العدل منها كلمة القِسْط وقد وردت في الدستور في ثمانية مواضع [٦] وهي بكسر القاف، وتعني: العدل[٧]

---

(١) الكفاية في علم الرواية، ط١، مصر، دار الكتب الحديثة: ص ١٤٦.

(٢) أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، بيروت، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ: ٣/٣٣ .

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ٣٣.

(٤) مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، جامع الأصول، تحقيق: شعيب الارناؤط وعبد القادر الارناؤط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ١/ ٧٤ _ ٧٥.

(٥) ينظر: نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية: ص٢٩ .

(٦) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٣٣؛ ووردت الكلمة في البنود رقم ٣، ٤،٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١؛ ينظر على سبيل المثال: (المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين) .

(٧) ابن منظور، لسان العرب: ٧/ ٣٧٧.

وأما كلمة المعروف فقد وردت في الدستور عشر مرات [١]، وهي تعني تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض وسمّي المعروف بذلك؛ لان النفوس تسكن اليه .[٢]

والمعروف: هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها، ومن الألفاظ ذات الصلة أيضا، والدالة على العدل لفظة (المساواة) ونجد أن الدستور أكد عليها في سبعة مواضع[٣]، وتعدّ المساواة فرعاً من العدالة، وصورةً من صورها اذ قال الله تعالى {فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ } [٤]

المبحث الثاني: أهمية دستور الرسول ﷺ في المدينة المنورة

يعد الدستور الذي أَصدره الرسول ﷺ بعد هجرته المباركة إلى المدينة المنورة هو أول وثيقة سياسية أقيمت على أساسه الدولة والنظام السياسي في المدينة وتوحَّد على هذا جميع السكان وخضع له الكلّ، ولهذا فإن هذا الدستور استطاع أن يجعل من هذه المدينة المباركة التي تحوي عددا كبيرا من السكان المختلفين والمتنافرين دويلة صغيرة موحَّدة، إذ رسم الرسولﷺ فيه بشكل مبدئي صورة الإقليم الذي يعيش عليه أفراد هذه الدولة في المدينة، وجعل الدفاع عنها مسؤولية مشتركة بين الجميع .

ولابد من القول أن الدستور يتضمن بنوداً تهدف إلى تنظيم العلاقات بين شرائح المجتمع، وبيان مالهم من الحقوق، وما عليهم من الواجبات والالتزامات، وبذلك نظَّم الرسولﷺ العلاقات بين سكان المدينة .

وقد اعتمد هذا الدستور في الترتيب الإداري على النظام القبلي الذي كان يعيش فيه الناس وفي إطاره منذ زمن بعيد واعترف بذلك ليكون أساسا تقوم عليه التزامات الأفراد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحاول الدستور تعديل ذلك بما يتفق مع فكرة الأمة الواحدة ويتفق أيضاً مع تعاليم الدين الجديد، وان الجميع متساوون في حقوق عدة منها حقّ منح الجوار، لأن (ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم)[٥].

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣٣/٣؛ والكلمة في البنود رقم ٣، ٤، ٥،٦،٧،٨، ٩،١٠، ١١، ١٢.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢٨١/٤؛ ابن منظور، لسان العرب: ٢٣٧/٩ .

(٣) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية: ٣٣/٣؛ ووردت الكلمة في البنود رقم ١٤، ١٨، ١٩، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤١. ٤١.

(٤) الشورى، آية: ١٥ .

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ٣٣؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية الدمشقي، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق، ط١، بيروت، دار ابن حزم،

وان الغاية من هذا الدستور هو تنظيم العلاقات العامة بين أهل المدينة وبين الرسولﷺ بوصفه صاحب السلطة العليا .

لقد قدّم الدستور صورةً للتنظيم القانوني الذي وضعه الرسول ﷺ لتنظيم أوضاع دولة المدينة في مراحلها المبكرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، وقد شكّلت فكرة إيجاد (امة واحدة من دون الناس)[١] المحور المركزيّ الذي دارت حوله مختلف الأحكام والمسائل .

ولابد من الإشارة إلى أن الدستور كان له أهمية تشريعية كبيرة فقد جعل العقيدة هي الأصل الأول الذي يربط بين أتباعها وفي الوقت نفسه اعترف بارتباطات أخرى تندرج تحت رابطة العقيدة وتخدم المجتمع، وتساهم في بناء التكافل الاجتماعي بين الناس وهو القبيلة وما يترتب عليها من الحقوق والواجبات، فضلا عن أن الدستور أكّد على المسؤولية التضامنية، وعدّ سائر المؤمنين مسؤولين عن تحقيق العدل والأمن في المجتمع، وتكمن أهمية ذلك لأن الرسولﷺ لم يشكل قوة مُنظَمَة لِتعقّب الجناة ومعاقبتهم[٢].

وقد اشتمل الدستور على أتمّ ما قد تحتاجه الدولة، من مقوماتها الدستورية، والإدارية، وعلاقة الأفراد بالدولة، وظل القرآن الكريم يتنزل في المدينة عشر سنين، يرسم للمسلمين خلالها منهج حياتهم، ويرسي مبادئ الحكم، وأصول السياسة، وشؤون المجتمع، وأحكام الحرام والحلال، وأسس التقاضي، وقواعد العدل، وقوانين الدولة المسلمة في الداخل والخارج، والسنة الشريفة تدعم هذا وتشيده، وتفصلّه في تنوير وتبصرةٍ، فالدستور خَطَّ خطوطاً عريضة في الترتيبات الدستورية، ويُعَد في قمة المعاهدات التي تحدد صلة المسلمين بالأجانب الكفار المقيمين معهم، في كثير من التسامح، والعدل، والمساواة، وعلى التخصص إذا لوحظ انه أول وثيقة إسلامية تُسَجَّل، وتنفَّذ في أقوام كانوا منذ قريب قبل الإسلام أسرى العصبية القبلية، ولا يشعرون بوجودهم إلا من وراء الغلبة، والتسلط على حقوق الآخرين وأشيائهم وعدم الاعتراف بها .[٣]

١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٣/١٤٠٦؛ محمد حميد الله؛ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٢، بيروت، دار الإرشاد، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م: ص٤١_٤٢؛ وقد ورد مثل هذا عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في صحيح البخاري بلفظ (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ٦/٢٦٦٢؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار أحياء التراث العربي:٤/١٤٢.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ٣٢ .

(٢) أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ط٤، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحِكَم، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: ١/٢٩٤ .

(٣) محمد فوزي فيض الله، صورٌ وعِبرٌ من الجهاد النبوي في المدينة، ط١، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار

وتكمن أهمية الدستور أنه جعل من اليهود طرفاً آخر مساوياً للمسلمين يشترك جميعهم في الدفاع عن المدينة إذا تعرضت إلى خطر وقد نصت المادة (٤) على الدفاع المشترك عن المدينة، وخاصة أن اليهود يحاولون استغلال الفرص للإيقاع بين المسلمين معتقدين أنهم أولى بالرسالة من غيرهم ولذا حاول الرسول ﷺ منذ وصوله إلى المدينة التأكيد على وحدة المجتمع الإسلامي في المدينة لان هذا المجتمع كان يضم طوائف متعددة منها المهاجرون والأنصار واليهود وغيرهم، لذا جاء الدستور تحديداً لواجبات كل طرف تجاه الآخر بغض النظر عن الاختلاف في الدين ويؤكد الدستور نظرة الإسلام السمحة تجاه الجميع، واعتبر جميع أهل المدينة متعاونين فيما بينهم في جميع الامور التي تخص المدينة.

المبحث الثالث: سمات عدالة الرسول ﷺ في دستوره بالمدينة

ويتضمن ما يأتي:

أولا: السمات الدينية:

تضمن الدستور الحقوق الأساسية للأفراد، فنصّ على حرية الاعتقاد بالنسبة لمواطني الدولة أي الحرية الدينية للسكان، وهو أول دستور أقر بحرية الأديان، وقد دلّ على ذلك البند الرقم (٢٥) اذ جاء فيه (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا مَنْ ظلم أو أثم، فإنه لايوتغ إلا نفسه وأهل بيته).[١]

تناولت البنود من رقم (٢٥) وإلى (٣٥) تحديد العلاقة مع المتهودين من الاوس والخزرج، وقد نسبتهم البنود إلى عشائرهم العربية، وأقرت حلفهم مع المسلمين .

ويقرر القرآن الكريم صيانته للحريات الأساسية للأفراد، وحماية الدولة التي تطبق أحكام الإسلام جميع المواطنين المتواجدين على أراضيها، وحسن رعايتها لهم، وأنه لايؤثر كون بعض مواطنيها غير مسلمين سواء كانوا يهوداً او غير يهود، قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الشامية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٦م: ص٢٩-٣٠.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣٤/٣؛ ابو سعد منصور بن الحسن الابي، نثر الدرر، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م:١٥٥/١؛ محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، ط٢، لبنان، دار المعرفة: ٢٥/٢؛ العباب الزاخر، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القريشي الصغاني، بيروت، دار المعرفة: ٢٨٤/١؛ الصارم المسلول على شاتم الرسول، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير شودري، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ: ١٣١/٢؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة: ١٤٠٧/٣؛ السيرة النبوية، ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل القرشي، دار بيروت: ٣٢٠/٢؛ حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية: ص٤١.

الْمُقْسِطِينَ}[١]، والمقصود بالأمة في هذا البند أنهم أمة لها حقوقها تعيش مع أمة المسلمين، ولأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٩م) [٢]رأي آخر يوضح فيه مفهوم الأمة قال "انما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم اياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم ..." وأقر هذا البند حرية الأديان، وهو أول دستور اعترف بذلك، وخالف ابو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٨م) ابو عبيد صاحب كتاب الأموال في رايه الذي ذهب اليه وقال:" (ان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين) يريد انهم بالصلح الذي وقع بينهم وبين المؤمنين كجماعة منهم، كلمتهم وأيديهم واحدة ."[٣]

وقد جعل الدستور الفصل في كل الأمور المتعلقة بالمدينة يعود إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، وقد نصّ على ذلك في البند المرقم (٣) اذ نجد (وانه مهما اختلفتم فيه من شيء، فان مرده إلى الله، وإلى محمد رسول الله)[٤]، والغرض من ذلك واضح، وهو تأكيد سلطة عليا دينية، تهيمن على المدينة، وتفصل في الخلافات، منعاً لقيام الاضطرابات في داخل المدينة بسبب تعدد السلطات، وفيه تأكيد ضمني يتعلق برئاسة الرسول ﷺ على الدولة ونشر العدل والأمن .

وأما بالنسبة لغير المسلمين من أهل المدينة فقد اعترف اليهود في هذا الدستور بوجود سلطة قضائية عليا، يرجع إليها سكان المدينة بما في ذلك اليهود أنفسهم جاء ذلك في البند رقم (٤٣)، لكن اليهود لم يلزموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي دائماً، بل فقط عندما يكون الحدث، أو الاشتجار بينهم وبين المسلمين، أما في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية، فهم يحتكمون إلى التوراة، ويقضي بينهم أحبارهم، وإذا شاءوا احتكموا إلى الرسول ﷺ، ولذلك فان القرآن الكريم أعطى للرسول ﷺ خياراً بين قبول الحكم فيهم، أو ردّهم إلى أحبارهم قال الله تعالى { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [٥].

وبهذا البند أصبح للرسول ﷺ سلطة قضائية مركزية عليا، يرجع إليها الجميع، وجعلها ترجع إلى الله وإلى الرسول ﷺ، ولها قوة تنفيذية، لأن أوامر الله ورسوله واجبة الطاعة، وبذلك أصبح

---

(١) الممتحنة، آية: ٨.

(٢) كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م: ص ٢٩٤ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ٦٨/١ .

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣٤/٣؛ حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية: ص٤١.

(٥) المائدة، آية: ٤٢.

الرسول ﷺ رئيس الدولة، وقد تولى رئاسة الدولة، وفي الوقت نفسه رئيس السلطة القضائية، والتنفيذية، والتشريعية، فقد تولى الرسول ﷺ السلطات الثلاث، بصفته رسول وهو الرسول الحاكم، ورئيس الدولة، وتولى رئاسة الدولة وفق نص الدستور، وباتفاق الطوائف المختلفة الموجودة في المدينة، وبذلك حقق العدالة بين جميع من كان في المدينة.

وقد تضمن الدستور بنود موادعة اليهود التي تبدأ من البند (٢٤) وإلى البند (٤٧) مما يدلّ على التزام المسلمين من خلال الرسول ﷺ بالعدالة تجاه حلفائهم اليهود.

وقد كفل البند المرقم (٢٥) لليهود حريتهم الدينية، كما حددت مسؤولية الجرائم وحصرتها في مرتكبها فان مسؤولية ذلك العمل تقع على عاتقه (إلا من ظلم وأثم فانه لايُوتِغ –أي لا يهلك– إلا نفسه وأهل بيته)[١]، فالمجرم ينال عقابه وان كان من المتعاهدين (لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم)[٢] .

وذكر الدستور معاملة اليهود المحالفين للمسلمين بالمعروف والعدل وعدم التحريض عليهم وإيذائهم، ويعبر ذلك عن ثبات القيم الأخلاقية في السياسة النبوية، بل أن الدستور اعترف لليهود بحرية ممارسة عقيدتهم فقرر في البند (٢٥) أن (لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم) [٣]، وهي دعوة لليهود للدخول في معاهدة شاملة، وتشترط لهم ان فعلوا ذلك النصر والاسوة غير مظلومين ولامتناصر عليهم[٤]، وأعطى الدستور لهم الحماية والعدالة والمساواة في المعاملة، حيث نص في البند (١٦)على (انه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) [٥]، وكان القصد من الدستور هو تحقيق السلام في المدينة من خلال تنظيم العلاقات بين أهل المدينة على أساس العدل والمساواة وإيجاد السلطة التي تعمل على تحقيق ذلك، ويعني هذا بقاء قريش مع بقاء بطون الأوس والخزرج .

وعدّ الدستور اليهود جزءاً من مواطني الدولة الإسلامية كما جاء ذلك في البند (١٦) ونرى أن الإسلام عدّ أهل الكتاب الذين يعيشون في إرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس سببا للحرمان من أن يكونوا مواطنين في المدينة .

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية:٣/٣٥؛ حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية: ص٤١.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ٣٥؛ حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية: ص٤١.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ٣٤.

(٤) حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية: ص٦٠ .

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ٣٤، وينظر: رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، ط١، بيروت، دار اقرأ، اقرأ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ص١٥٢–١٥٤.

ثانيا: السمات السياسية والأمنية:

تضمن الدستور بنودا أكدت ضرورة أن يكون المسلمون واليهود حلفاً على من عاداهم أو عادى أحد الطرفين، وأن يتناصر المسلمون واليهود ويتعاون بعضهم مع بعض لرد أي عدوان، ويوضح هذا رغبة النبي ﷺ في التعايش السلمي مع اهل الكتاب وعبرت عن نية النبي ﷺ الحسنة تجاههم مع علمنا بوجود تحالفات قديمة بين اليهود والأوس والخزرج، ولم يعمل النبيﷺ على نقضها، مما يدل على حرص النبي ﷺعلى حفظ الأمن، فضلاً عن أن معركة المسلمين لم تكن مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى لاسيما وان هؤلاء في عداد الموحدين الذين يعبدون الله تعالى، وقد حث القرآن الكريم رسوله ﷺ على التعامل مع أهل الكتاب على هذا الأساس قال الله تعالى {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }[١].

وتضمن الدستور تحديد مفهوم الأمة، فالأمة تضم المسلمين جميعا، مهاجريهم، وأنصارهم، ومن تبعهم ممن لحق بهم، وجاهد معهم (إنهم أمة واحدة من دون الناس)[٢].

وهذا شيء جديد في الحياة السياسية في الجزيرة العربية، اذ تجاوزت هذه الفكرة القبائل والشعوب لكنها لم تعمل على الغائها وانما بثت الانسجام والتناسق في الجزيرة كلها، إذ نقل الرسول ﷺ قومه من شعار القبلية إلى شعار الأمة، التي تضمّ كلّ من اعتنق الإسلام جاء ذلك في القرآن الكريم {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ }[٣].

وبهذا الاسم الجديد الذي أطلق على المسلمين والمؤمنين، ومن تبعهم من أهل يثرب اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم في هذه الجماعة، التي ترتبط فيما بينها برابطة الإسلام، فهم يتكافلون فيما بينهم، وهم ينصرون المظلوم على الظالم، وهم يرعون حقوق القرابة، والمحبة، والجوار كل ذلك في ظلّ عدالة الرسول ﷺ [٤] وهي بالضرورة عدالة الدين الجديد .

إن الأمة الناشئة في المدينة هي كيان يختلف عن القبيلة من حيث إن القبيلة تقوم على رابطة الدم والقرابة بين أفراد القبيلة، في حين تتجاوز الأمة حدود الروابط لتضم أكثر من قبيلة، وهي تتخذ من العقيدة الإسلامية لها أساسا للترابط بين أفرادها، ويمكن القول إن الأمة الجديدة هي الجماعة التي ارتضت ان تعيش في إطار النظام الإسلامي وتحت قيادة الرسول ﷺ وعدالته

---

(١) آل عمران ، آية: ٦٤ .

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣٢/٣.

(٣) الأنبياء، آية:٩٢ .

(٤) السيد عبد العزيز السالم، التأريخ السياسي والحضاري، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣م: ص١٠٠ .

ويمكننا القول ان فكرة الأمة بإعتبارها شكلاً من أرقى أشكال التعارف اذ جاءت لتكون اشمل من القبيلة والشَعَب وهي اذ تعتبر نفسها بديلاً لهما وقد استفادت من ذلك في التنظيم والتنسيق وذلك موافق لقوله تعالى {فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}[١] .

ويدل الدستور بوضوح على إن فيه من القواعد والمبادئ ما يحقق العدالة والمساواة التامة بين البشر، وان يتمتع الناس على اختلاف ألوانهم، ولغاتهم، وأديانهم بالحقوق والحريات بأنواعها، ونص الدستور على ان الحريات مصونة، كحرية العقيدة، والعبادة، وحقّ الأمن، فحرية الدين مكفولة (للمسلمين دينهم، ولليهود دينهم) ونصّ على تحقيق العدالة والمساواة .

لقد أوجب الرسول ﷺ على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس من دون النظر إلى لغاتهم، أو أوطانهم، والرسول ﷺ كان يعدل بين المتخاصمين، ويحكم بالحقّ كما قال تعالى {فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ }[٢].

ومن الملاحظ أن الدستور جعل سكان الدولة الإسلامية في المدينة الذين يخضعون لقانونها ويعيشون على أرضها شعبا واحدا على اختلاف أديانهم، وهم امة واحدة من دون الناس، ومع هؤلاء الذين امنوا يأتي من تبعهم ومن لحق بهم وجاهد معهم وهؤلاء هم أصل مواطني الدولة الإسلامية وكذا أهل الذمة من المعاهدين من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيموا في دار الإسلام كما جاء في الدستور (وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم)[٣] .

ويقرر الدستور في هذه المادة مبدأ جواز الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها، ذلك المبدأ الذي أصبح من مسلَمات قواعد المعاهدات الدولية في الوقت الحاضر .

كما منح الدستور الموالي وهم الذين يرتبطون مع القبائل الكبيرة بولاء أو رقّ أو غير ذلك من الأمور التي كان ينتج عنها الولاء في الجاهلية، منحهم حقوقهم كمواطنين وعاملهم معاملة حسنة كأسيادهم أو الذين ينتمون إليهم (وأن موالي ثعلب كأنفسهم) [٤]، واحترم الدستور الجوار

---

(١) البقرة٢٥١ .

(٢) الشورى، آية: ١٥.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣٤/٣؛ وينظر: العمري، السيرة النبوية الصحيحة: ١/ ٢٩٠ –٢٩٣.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية:٣٤/٣؛ وينظر: العمري، السيرة النبوية الصحيحة: ١/ ٢٩٠ –٢٩٣.

واعتبر الجار كالنفس (وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم) [١] وبهذا التنظيم لشؤون الدولة الإسلامية في المدينة استطاع الدستور أن يجعل من مدينة تحوي عدداً كبيراً من الإحياء العربية المختلفة المتنافرة التي حكمتها الفوضى وأنهكتها العصبية القبلية، فيها الأنصار والمهاجرون والقبائل من الأقليات وأهل الكتاب، جعلها مدينة موحدة، توحد هؤلاء السكان جميعاً على اختلاف دياناتهم وأعرافهم تحت حكومة مركزية تملك السلطة العليا في المدينة، للحاكم فيه حقوقه ومسؤوليته، وللمواطنين حقوقهم ومسؤوليتهم، وللقانون سيادته عليهم .

وقد حصر الدستور السلطة القضائية في جهة واحدة جعلها بيد الرسول ﷺ بالنسبة لجميع سكان الدولة، وهذا يساعد على وحدة المجتمع، ويؤكد عدالة الرسول ﷺ فيه وساعد ذلك على وحدة الجهة التي تكون حكما في حلّ النزاعات والخصومات التي تحدث في المجتمع مما يحقق العدل بين الناس.

أن الإسلام جعل الناس في الأمة الواحدة مرتبطين برابطة العقيدة، إذ يقومون على أسس فكرية وأخلاقية وعَقَدية، وليس على أساس الدم، والأمة قابلة للتوسع والتقلص تبعاً لعدد من ينتظم إليها أو يتركها، ورابطة الأمة مفتوحة لمن يعتنق عقائدها، ويقبل روابطها بغض النظر عن عرقه أو لغته، لأن السياسة في الإسلام ممتزجة بالأخلاق والعقيدة، ورابطة الأمة تسود على كل الروابط، وقد نصّ الدستور على أن (ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم) وأن المؤمنين يحمي كلّ منهم الآخر، فهم سواسية لا فرق بين صغير وكبير، أو غني وفقير .[٢]

لقد ظهرت عناية الرسول ﷺ بأمر العدالة والقضاء في الدستور، فقد خصها بعدد من الأحكام التي كانت هدفاً في دستوره بالمدينة لتأمينها، وهذا راجع إلى حرص الرسول ﷺ عليهما في المجتمع، وأن فقدانهما كان من أقوى أسباب القلق والاضطراب قبل الإسلام .

وحرص الدستور على بسط الأمن كما جاء ذلك في المادة (٣٦) قوله فيها(أنه لايخرج منهم أحد الا بإذن محمد)[٣]، ربما يكون المقصود بالضمير (هم) اليهود وكلمة لايخرج اما ان تعني عدم جواز خروج أي واحد من اليهود خارج المدينة لأي سبب من الأسباب الا بإذن رسول الله ﷺ او تعني خروجهم للحرب والمعنى الثاني للاحتمالين نجد أن فيه قيداً على تحركاتهم وذلك مقصود لمنعهم من القيام بنشاط عسكري في حروب القبائل خارج المدينة وبذلك حقق النبي ﷺ

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٣٤.

(٢) صالح أحمد العلي، الدولة في عهد الرسول ﷺ، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٨م: ص١٠٤-١٠٥.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ٣٤.

العدل مع غير المسلمين .[١]

ونص الدستور على (انه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله) [٢]، وبهذه المادة أوجد الرسولﷺ سلطة قضائية مركزية يرجع إليها المجتمع، وجعلها ترجع إلى الله وإلى الرسول ﷺ، وقد ادخل الرسول ﷺ الإفراد والمجتمعات التي لم تعتنق الإسلام من أهل المدينة ضمن أحكام السلطة القضائية التي لم تقتصر على المسلمين فحسب، ولم يجبرهم الرسول ﷺ على اعتناق الإسلام، ومن هنا ندرك أن شمول هؤلاء بالعدالة جعلهم يقرون بدور الإسلام في الاستقرار مما يكون دافعاً إلى إسلامهم.

ولا ريب في أنّ رجوع اليهود في التحكيم إلى الرسول ﷺ معناه اعترافهم بسلطته العليا، وفيها دلالة واضحة في اعتراف المتعاقدين في هذا الدستور بقيادة الرسول ﷺ للدولة الجديدة، مع ملاحظة أن اليهود من خلال هذه المادة اعترفوا ضمنياً بنبوة محمد ﷺ، حيث أصبح الرسول ﷺ مرجعهم وحاكمهم في الخلافات المتعلقة بالأمن العام، أما القضايا والخلافات الشخصية المحدودة ولاسيما ما يتعلق بما نسميه اليوم بالقانون المدني من زواج وطلاق وميراث، أو في المعاملات التجارية، فإنها لا تلزم أحالتها إلى الرسول ﷺ، وفي القرآن الكريم سماح لليهود بالرجوع في ذلك إلى الرسول ﷺ وعدم التزامه بالحكم بينهم كما مرّ سابقاً [٣].

ثالثاً: السمات الاجتماعية:

من أهم النظم التي أوجدها النبيﷺ في المدينة (تنظيم القبائل العربية) اجتماعياً، وقد قامت تلك التنظيمات في أساسها على القبيلة بإعتبارها وحدة اجتماعية فعَالة في النشاط العام .

انَ المقصود من هذا التنظيم هو توزيع المهام والمسؤوليات على العشائر وتوَلي عدَة مهام وأعمال ووظائف اجتماعية، وذلك لإشراك افراد المجتمع في المسؤولية وتربيتهم على الشعور بها وتعويدهم على تحمل أعبائها .

ويرتبط أعضاء أمة الإسلام برابطة العقيدة ويشتركون بحقوق وواجبات تعبر عن وحدتهم وتماسكهم، وهي ليست طاغية بل تهدف إلى تنسيق حرية الفرد مع مصلحة الجماعة، وأكد الدستور على الأسس ألأخلاقية في العلاقات الاجتماعية، جاء ذلك في قوله (إن الله جارٌ لمن برَّ واتقى) [٤]، أي أن الله تعالى يحمي من يبر ويتقي ويتخلق بالأخلاق الفاضلة .

---

(١) صالح احمد العلي، دراسات في الادارة في العهود الاسلامية الاولى، بغداد، المجمع العلمي العراقي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م ٦: ص٨٢.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ٣٤.

(٣) ينظر: ص١٣ –١٤من هذا البحث .

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٣٤.

ويمكننا القول ان أهمية النظام الاجتماعي الجديد قد ظهرت في تأسيس علاقات اجتماعية جديدة وفريدة، تقوم على روح الأمة بدل القبيلة، والاخوة بدل الطبقية، والشرع بدل العرف ن والعالمية بدل العصبية الاقليمية، وهي مقاييس أسست منظومة اجتماعية متكاملة تقوم على العدل والمساواة والشورى والحرية .

لقد أقرّ الرسول ﷺ النظام العشائري وجعله أساسا في التعاون ودفع الدية، ونصّ على أن العشائر(على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف) [١] وذكر (وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[٢] .

ويمكننا القول أن التمسك بالإسلام وتثبيت المركزية ونشر الأمن والعدالة كان يؤدي إلى أضعاف التكتل القبلي الذي كان قائما على التعصب للقبيلة التي ينتمي اليها كل واحد من الأفراد وكان ذلك سائداً قبل الإسلام، ولكن الإسلام وضع معايير جديدة للتفاضل بين الناس قائمة على التقوى والأخلاق الفاضلة، وقد كان الرسول ﷺ يهدف إلى تكوين امة مترابطة بينها، للإفراد فيها حرية العمل والتنظيم، وللسلطة المركزية حق الاهتمام بالعدالة والأمن والقضاء على أن تكون التقوى والأخلاق الفاضلة أساس التصرفات والأعمال، وألزم الرسول ﷺ المسلمين بما كان سائداً قبل الإسلام من نظام الدية والعقل وفكاك الأسير، وقد دلّ على ذلك البنود من (٣_١٢) .

وفي مبدأ الجوار الذي أقره الدستور الذي كان معروفاً قبل الإسلام أشار إلى (وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن، وانه من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول ....) [٣] .

وفي تنظيم العلاقات بين أبناء المجتمع على اختلاف دياناتهم في دولة الإسلام الأولى، حقق هذا العدل التام للمجتمع كل الرضا من الجميع، فالحقوق محفوظة، والواجبات محددة، والعدو الوحيد لأبناء المجتمع الإسلامي هم قريش، وعليهم التناصر ضدّها ويحرم التحالف معها [٤].

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ٣٥.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية:٣/٣٢.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/ ٣٣ .

(٤) محمد منير الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ط١٤، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: ص١٥٦ .

رابعاً: السمات الاقتصادية:

أعطى الدستور حقّ الملكية لجميع أفراد الدولة الإسلامية، مسلمين كانوا أو غير ذلك، وقد دل على ذلك قوله (وان المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، ....)[١].

ومن الأمور التي أوجبها الدستور على اليهود بعض الواجبات إذ جاء فيه (وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين)[٢]، أي في النفقة في الحرب خاصة وقد شرط عليهم المعاونة له على عدوه ن وكان يسهم لليهود اذاغزوا مع المسلمين لهذا الشرط، ولهذا جعل لهم سهم في غنائم المسلمين .

نلاحظ عند التمعن بهذا البند التأكيد على مبدأ المؤازرة والنصرة بين الطرفين مسلمين ويهود ضد كلِ من أراد شراً بأهل هذه الصحيفة، وعلى كل فريقٍ تحمل النفقة في ذلك .

إن جميع الواجبات التي ألقيت على اليهود هي تتصل بمساعدة المسلمين في الدفاع عن المدينة وتقديم العون لهم في حالات الحرب، وخاصة من الناحية المالية، وهذا يدل على إن الحرب كانت تشكل الهاجس الأكبر عند المسلمين، وتعكس عدم اطمئنان المسلمين من موقف اليهود، لذا أرادوا تحديد التزاماتهم في هذا المجال بصورة دقيقة، ويغلب على الظن انه يمكن قراءتها (محارَبين) بفتح الراء بدلاً من كسرها أي يتوجب على اليهود الانفاق مع المسلمين اذا تعرضت المدينة لعدوان خارجي، وهذ اشرط في غاية العدل، ويغلب على الظن أن اليهود لم يرضوا بتمويل الحروب التي يخوضها المسلمون خارج المدينة .

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٣٣.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية: ٣/٣٤.

الخاتمة ونتائج البحث

انتهى البحث إلى جملة من النتائج نوجزها على النحو الآتي:

١- أَنّ العدالة هي صفة راسخة في النفس الإنسانية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة واجتناب الأدناس وما يُخِلُ بالمروءة، وهي السلامة من الفسق بارتكاب كبيرة من الكبائر أو الإصرار على صغيرة من الصغائر أو على مباح يُخِل بالمروءة، وهي أيضا كمال النفس بالترفع عن الدنايا وما يقدح عند الناس ويوجب ذمهم واحتقارهم .

٢- هناك ألفاظ دالة على العدل متعلقة به وردت في دستور المدينة وهي: القِسْط في ثمانية مواضع والمعروف في عشرة مواضع والمساواة في سبعة مواضع .

٣- تضمن دستور الرسول ﷺ في المدينة المنورة بنوداً تهدف إلى تنظيم العلاقات بين شرائع المجتمع، وبيان مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات والتزامات، فشكّل صورة مميزة للتنظيم القانوني تنظم أوضاع المدينة من الناحية الاجتماعية الاقتصادية والسياسية والدينية متخذاً من العقيدة الأصل الأول الذي يربط بين أتباعها وفي الوقت نفسه اعترف بارتباطات أخرى تتبع تحت رابطة العقيدة وتخدم المجتمع .

٤- نص الدستور على حرية الاعتقاد لمواطني المدينة فلليهود دينهم وللمسلمين دينهم، ولهم حرية الاقتضاء إلى الرسول ﷺ أو الاحتكام إلى أحبارهم، كّل ذلك لتكريس مبدأ العدل الذي جاء به رسولنا الكريمﷺ ونص عليه دستوره .

٥- نزع الرسول ﷺفي الدستور إلى تحقيق السلام في المدينة من خلال تنظيم العلاقات على أساس العدل والمساواة وإيجاد السلطة التي تعمل على تحقيق ذلك .

٦- أن الدستور جعل سكان الدولة الإسلامية في المدينة الذين يخضعون لقانونها ويعيشون على أرضها شعبا واحدا على اختلاف أديانهم، وهم امة واحدة من دون الناس، ومع هؤلاء الذين امنوا يأتي من تبعهم ومن لحق بهم وجاهد معهم وهؤلاء هم أصل مواطني الدولة الإسلامية وكذا أهل الذمة من المعاهدين من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيموا في دار الإسلام .

٧- ظهرت عناية الرسول ﷺ بأمر العدالة والقضاء في الدستور،اذ خصهما بعدد من الأحكام التي كانت هدفاً في دستوره بالمدينة لتأمينها، وهذا راجع إلى حرص الرسولﷺ عليهما في المجتمع، وأن فقدانهما كان من أقوى أسباب القلق والاضطراب قبل الإسلام .

٨- أعطى الدستور حق الملكية لجميع إفراد الدولة الإسلامية مسلمين كانوا أو غير ذلك تحقيقاً لمبدأ العدل التام والمساواة وإرضاءً لأبناء المجتمع جميعاً فالحقوق محفوظة والواجبات محددة.

٩ – ان الاعتراف باليهود أمة إلى جانب الأمة الإسلامية في مجتمع المسلمين وعلاقة ذلك بالوضع السياسي والقانوني، والاعتراف بحريتهم الدينية، والزام اليهود بالنفقة إلى جانب المسلمين في حال أي عدوان خارجي تتعرض له المدينة، وفرض القيود على تحركات اليهود خارج المدينة الا بإذن الرسول ﷺ، واعلان حرمة المدينة بتحديد منطقة جغرافية لا يجوز القتال فيها ولا قطع الشجر، اضافة إلى اقرار اليهود بالمرجعية العليا للنبي ﷺفي كل خلاف ينشب بين الأطراف المشتركة في الوثيقة .

١٠– ان أهمية النظام الاجتماعي الجديد قد ظهرت في تأسيس علاقات اجتماعية جديدة وفريدة، تقوم على روح المة بدل القبيلة، والاخوة بدل الطبقية، والشرع بدل العرف ن والعالمية بدل العصبية الاقليمية، وهي مقاييس أسست منظومة اجتماعية متكاملة تقوم على العدل والمساواة والشورى والحرية .

١١ – تضمن الدستور مبدأ شخصية العقوبة وهو مبدأ جديد في وقته اذ كانت العقوبة في صورة الانتقام من الجاني لاتقف فيه عند حد في نيلها من أقارب الجاني وأوليائه، ويتصل ايضاً بوظيفة اقرار القانون والنظام وما يعرف ب(السلم المدني) .

المصادر والمراجع

المصادر:

الابي، ابو سعد منصور بن الحسن (ت٤٢١هـ /١٠٣٠م):

١- نثر الدرر، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .

ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد(ت٦٠٦هـ/ ١٢٠٨م):

٢- جامع الأصول، تحقيق: شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، بيروت،دارا حياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣- النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

الأزهري، أبو منصور محمد بن احمد (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م):

٤- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م .

الآمدي، سيف الدين علي (ت٦٣١هـ / ١٢٣٣م):

٥- الأحكام من أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الرياض، مؤسسة النور.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ/ ٨٦٩م):

٦- الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (٤٥٦هـ / ١٠٦٣م):

٧- شعب الأيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ .

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م):

٨- سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار أحياء التراث العربي .

ابن تيمية الحراني، ابو العباس احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ / ١٣٢٦م):

٩ - الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير شودري، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ .

ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م):

١٠- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، المدينة المنورة، المكتبة العلمية

ابن حنبل، احمد (٢٤١هـ/ ٨٥٥م):

١١- المسند، مصر، مؤسسة قرطبة .

الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ / ١٠٧٠م):
١٢- الكفاية في علم الرواية، ط١، مصر، دار الكتب الحديثة .
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ / ١٣٩٢م):
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد محمد ثامر، ط١، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
الزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ / ١١٤٣م):
١٤ - الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، ط٢، لبنان، دار المعرفة .
ابن سلام، ابو عبيد القاسم (٢٢٤هـ /٨٣٩م):
١٥- كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
الصغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القريشي (ت٦٦٠هـ / ١٢٦١م):
٢٦- العباب الزاخر، بيروت، دار المعرفة .
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ / ٩٧٠م):
١٧- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ .
ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م):
١٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ / ١١١١م):
١٩- المستصفى من علم أصول الفقه، بيروت، دار أحياء التراث العربي .
ابن فارس، أبو الحسين احمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ / ١٠٠٥م):
٢٠- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، لبنان، دار الجيل، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .
ابن قيّم الجوزية، ابوعبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت٧٥١هـ/ ١٣٤٧م):
٢١- أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل القرشي (ت٧٧٤هـ / ١٣٧٢م):
٢٢- السيرة النبوية، بيروت، دار الفكر .

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت٧١١هـ / ١٣١١م):
٢٣- لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر.
ابن هشام، أبو محمد عبد الملك الحميري (ت٢١٣هـ/ ٨٢٨م):
٢٤- السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ .

المراجع:

حميد الله، محمد:
٢٥- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٢، بيروت، دار الإرشاد، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .
رضوان السيد
٢٦- الأمة والجماعة والسلطة، ط١، بيروت، دار اقرأ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
السالم، السيد عبد العزيز:
٢٧- التاريخ السياسي والحضاري، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣م .
عبد الباقي، محمد فؤاد:
٢٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٤٥م .
العلي، صالح أحمد:
٢٩- الدولة في عهد الرسول ﷺ، مطبعة المجمع العلمي العراقي،١٩٨٨ م.
٣٠- دراسات في الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، بغداد، المجمع العلمي العراقي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م .
العمري، أكرم ضياء:
٣١- السيرة النبوية الصحيحة، ط٤، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحِكَم، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .
الغضبان، محمد منير:
٣٢- المنهج الحركي للسيرة النبوية، ط١٤، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
فيض الله، محمد فوزي:
٣٣- صورٌ وعِبرٌ من الجهاد النبوي في المدينة، ط١، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٦م .